شهرا اما اذا كان فتقبل شهادتهم كما في البرهان **قوله** وقيل
سنة اشهر قال في البرهان وقيل بنصف شهر او بمايراه القاضي
قوله شهدوا بزنا وهي عاتقة اي وهم يعرفونها اذ لا حد
عليه بعدم معرفتها كما سيأتي **قوله** وهي شرط في السرقة
لكنه لو شهدوا على السرقة بدون الدعوى تقبل شهادتهما
ويحبس السارق الى ان يجيء المسروق منه كما في البرهان **قوله**
وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بوجه ممكن لصيانة
المبينات عن التعطيل لا الايجاب الحد لانه غير مشروع مع
لامرنا بالاحتياط لدرئه كما في البرهان **قوله** لانهم ما نسبوا
المشهود عليه بالزنا ضمنا معنى رمى التحدية الزنا
بالبا **قوله** وان جا الاصول الى اخره انما لم تقبل شهادة
الاصول بعد رد شهادة الفروع للشبهة المذكورة لدرء الحد
فرد شهادة الفرع رد لشهادة الاصل للشبهة وفيه اشارة الى
ان شهادة الاصول تقبل بعد رد شهادة الفرع في غير الحدود
لثبوت المال مع الشبهة دون الحد ولو ردت شهادة الاصل
لا تقبل بعده شهادة الفرع في كل شيء ان كان الرد لتهمة مع
بقا الاهلية وان ردت لعدم الاهلية كالرق والكفر تقبل
شهادتهم بعد زوال المانع لثبوت الاهلية كما في البحر عن التبيين
قوله او احدهم محدود في قذف او عبد كذا لو كان اعمى
قوله او ولد كذا الى اخره كذا اذا ولد اعمى او كافرا كما في الفتح
قوله فارش الجند هدر عنده خلافا لهما اي فيكون الارش
عندهما

عندهما في بيت المال وكذا الخلاف فيما اذا مات من الجند كما
في الفتح **قوله** حدوا اي الشهود لا المشهود عليه وهو جواب
لو قوله فان شهدوا ولا يخفى ان نفي الحد عن المشهود عليه ظاهر
فيما اذا فات شرط صحة الشهادة قبل امضا الحد اما اذا امضي
الحد ثم ظهر فوات الشرط كيف ينفي الحد عن المشهود عليه وقد
حد فكان ينبغي ان يقول حد الشهود لا المشهود عليه قبل
الامضا وبعده الشهود **قوله** ويجب الحد لكونهم قذفه
يعني فيقام اذا طلبه المشهود عليه عند علمائنا الثلاثة كما
في التاتارخانية **قوله** وقبله حدوا اي ولو بعد القضا
قبل الامضا **قوله** وانما يصير شهادة بانضمال القضا به فاذا لم
يتصل بقي قذفا المراد بالقضا القضا الممضي لانه لو اتصل به القضا
ولم يمض فرجع احدهم حدوا كما لو كان قبل القضا لان الامضا
وهو الاستيفا من القضا في الحدود **قوله** ضمن المزكي
التزكية ان يقول المزكي هم احرار مسلمون عدول اما لو اقتصر
على لفظ عدول فلا ضمان عليه اذا ظهروا عبيدا اتفاقا كما في الفتح
قوله قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد
او كفار اي معنى الرجوع والموجب للضمان واحترز به عما لو
قالوا اخطأنا في ذلك فانهم لا يضمنون اتفاقا وعما لو استمر
المزكون على تزكيتهم قابلين هم احرار مسلمون فلا شيء عليهم
اتفاقا ومعناه بعد ظهور كفرهم حكمهم بانهم كانوا مسلمين
وانما ظهر كفرهم كذا في الفتح انتهى وهذا ظاهر في ادعا طريان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)